

نذكر منها تحديد سن الزواج، وحق التطلاق للزوجة عند المضارة، وقرار الوصية الاجبارية، التي ازاله حيفا، فجعلت للحفيد الذي مات أبوه قبل جده الحق في أن يرث نصيب أبيه، بشرط أن لا يزيد عن الثلث. وجعلت للمورث حق تقسيم تركته في حياته بين ورثته تقسيماً نابذاً، دفعاً لخلاف أو شقاق بين الورثة بعد وفاته. (1)

وتعنى مصر بإرسال مدرسين من بنيتها الى من يطلبهم من البلاد الشقيقة وهكذا الى كثير من ضروب الاصلاح .

ولكننا لا نزال نرى حالة الفرد في مصر - وأغلب الظن أنها كذلك في سائر البلاد الشرقية - دون ما يرجو المصلحون، مما يدعو الى الاقرار بأن حالته لم تتغير عما كانت عليه من قبل استقلال بلاده، فالفقر ما فتئ جائماً، والمرض وبالأخص المتوطن منه - ما برح يحتاج الى وسائل العلاج الناجعة، القاضية على جراثيمه، ولم يبد اتجاه عملي، من حيث علاجه بالمجان، أسوة بما جرت عليه أمريكا وانكلترا، حتى يكون كل فرد سليم البدن، سليم العقل، صالحاً لتلقى العلم، قادراً على حمل السلاح.

وأهم من ذلك ما نشاهد من تراخي الافراد في الميدان التجاري، فالنشاط فيه غير متناسب ولا متناسق مع النشاط في طرق التعليم.

وإقراراً بالحقيقة يجب أن نشير الى أن مرجع ذلك الى الأفراد لا الحكومات والقائمين بأمرها، إذ يجب أن نسجل ما نرى من تعاطف الدول الإسلامية وتوادها، وجمع كلمتها في الهيئات الدولية، وسعى مندوبيها متضامنين لاستخلاص حقوقهم، وما نرى في أحاديثهم من رغبة صادقة في جمع كلمة البلاد الإسلامية، وضرورة تعاونها، ونبذ الأهواء الشخصية، سواء أكان باعثها دوافع شخصية، أم دوافع خارجية، وهذا مما يبشر بأن الروح الاسلامي لا يزال بخير، وأنه يرجى من

---

(1) فقه الشيعة الامامية يسمح بذلك.